

المحاضرة السابعة: تنظيم وسير النادي الرياضي الهاوي الفرع الأول الجمعية العامة

المادة 14: الجمعية العامة هي جهاز مداولة النادي الهاوي وتضم مجموع أعضاء النادي كما هو منصوص عليهم في المادة 15 أدناه.

المادة 15: تضم الجمعية العامة الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الأعضاء المؤسسين،
- رؤساء النادي القدامى الذين أتموا عهدة كاملة واحدة على الأقل،
- الأعضاء الشرفيين،
- أعضاء المكتب التنفيذي الممارسين،
- أعضاء مكاتب الفروع الرياضية المتخصصة (أحكام تطبق على النوادي المتعددة الرياضات)،
- رئيس لجنة المناصرين.
- تثبت قائمة أعضاء الجمعية العامة من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.
- لا يمكن عدد الأعضاء الشرفيين الذين يمكنهم اكتساب صفة الناخب أو اكتساب صوت تداولي ضمن الجمعية العامة أن يتجاوز عشرة (10) أعضاء.
- يشارك المدير التقني للنادي الهاوي والطبيب بصوت استشاري في أشغال الجمعية العامة للنادي.

المادة 16: تكلف الجمعية العامة بما يأتي:

- البث في التقرير الأدبي للنادي الهاوي وحصائل أنشطته وتسييره المالي،
- المصادقة على المخططات وبرامج الأنشطة التي يعرضها عليها رئيس النادي الهاوي،
- انتخاب الرئيس،
- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للنادي الهاوي وتجديده،

- المصادقة على الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة،
 - المصادقة على الحسابات للسنة المالية المقفلة،
 - تعيين لجنة مكلفة بالترشيحات لانتخابات الهيئات المسيرة للنادي الهاوي،
 - تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية،
 - المصادقة على اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها،
 - دراسة وقبول الهبات والوصايا والتحقق من ملاءمتها مع الأهداف المنوطة بالنادي الهاوي بموجب قانونه الأساسي،
 - المصادقة على الأملاك غير الصالحة كما يقترحها المكتب التنفيذي،
 - البت في كل المسائل المرتبطة بإنشاء ناد رياضي محترف أو المساهمة في رأسماله،
 - البت في إنشاء مركز التكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية،
 - البت في عدد وطبيعة الفروع الرياضية أو إنشائها أو إلغائها (الأحكام التي تطبق على النوادي المتعددة الرياضات).
 - انتخاب لجنة مالية كجهاز مراقبة داخلي،
 - البت في تعيين محافظ أو محافظي الحسابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - البت في التعديلات المحتملة الواجب إدخالها على القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي الهاوي.
- المادة 17:** تجتمع الجمعية العامة للنادي الهاوي في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة باستدعاء من رئيسها.
- يمكن أن تجتمع الجمعية العامة للنادي الهاوي في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس النادي الهاوي أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين.
- المادة 18:** تستدعي الجمعية العامة غير العادية من طرف الرئيس النادي الهاوي المنتخب، أو في حالة نزاع داخلي من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة أو من طرف ثلثي (3/2) الأعضاء القانونيين للجمعية العامة للنادي المسددين لاشتراكاتهم.
- وفي هذه الحالة، يعين الأعضاء القانونيون للجمعية العامة المسددون لاشتراكاتهم مسؤولا يكلف بإعداد الاستدعاءات والتوقيع عليها.

المادة 19: يرسل الاستدعاء مرفقا بجدول الأعمال والوثائق الضرورية إلى كل أعضاء النادي الهاوي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما قبل انعقاد كل دورة.

- يقلص الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه إلى ثمانية (8) أيام بالنسبة للجمعية العامة غير العادية.
 - توضح شروط وكيفيات إجراء دورات الجمعية العامة في النظام الداخلي للنادي الهاوي.
- المادة 20:** لا تصح المداولات الجمعية العامة المجتمعة في دورتها العادية أو غير العادية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضاءها القانونيين.

- إذا لم يكتمل نصاب ثلثي (3/2) الأعضاء القانونيين، يرسل إليهم استدعاء ثان في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة تصح مداولات الجمعية العامة مهما كان عدد أعضائها القانونيين الحاضرين.

المادة 21: تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها.

- وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.
- تخضع الحصائل الأدبية والمالية للنادي الهاوي إلى التصويت السري.